من ائمة الفقهاء وقال القاضي ابو الفضل رحمه الله
وقال بعض ائمتنا ولا يجب على القولين ان يختلف انهم
معصومون من تكرار الصغائر وكثرتها اذ يلحقها ذلك
بالكبائر ولا في صغيرة ادت الى ازالة الحشمة واسقطت
المروة واوجبت الازراء والخساسة فهذا ايضا مما
يعصم عنه الانبياء اجماعا لان مثل هذا يحط منصب المتسم به
ويزري بصاحبه وينفر القلوب عنه والانبياء منزهون
عن ذلك بل يلحق بهذا ما كان من قبيل المباح فادى الى مثله
لخروجه بما ادى اليه عن اسم المباح الى الحظر وقد ذهب بعضهم
الى عصمتهم من مواقعة المكروه قصدا وقد استدل بعض الائمة
على عصمتهم من الصغائر بالمصير الى امتثال افعالهم واتباع
آثارهم وسيرهم مطلقا وجمهور الفقهاء على ذلك
من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة من غير التزام
قرينة بل مطلقا عند بعضهم وان اختلفوا في حكم ذلك
وحكى ابن خويز منداد وابو الفرج عن مالك التزام ذلك
وجوبا وهو قول الابهري وابن القصار واكثر اصحابنا و
قول اكثر اهل العراق وابن سريج والاصطخري وابن خيران
من الشافعية واكثر الشافعية على ان ذلك ندب وذهبت
طائفة الى الاباحة وقيد بعضهم الاتباع فيما كان من الامور

منه الانبياء صح

منصب صح

وسيرهم رواية

خويز منداد صح

قال فلو جوزنا صح

من الامور الدينية وعلم به مقصد القربة ومن قال بالاباحة
في افعاله لم يقيد قالوا فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن
الاقتداء بهم في افعالهم اذ ليس كل فعل من افعاله يتميز مقصوده
به من القربة او الاباحة او الحظر او المعصية ولا يصح ان يؤمر
المرء بامتثال امر لعله معصية لا سيما على من يرى تقديم الفعل
على القول اذا تعارضا من الاصوليين ونزيد هذا حجة
بان نقول من جوز الصغائر ومن نفاها عن نبينا
عليه السلام مجمعون انه لا يقر على منكر من قول او فعل
وانه متى رأى شيئا فسكت عنه صلى الله عليه وسلم
دل على جوازه فكيف يكون هذا حاله في حق غيره
ثم يجوز وقوعه منه في نفسه وعلى هذا المأخذ تجب
عصمتهم من مواقعة المكروه كما قيل واذ الحظر او الندب على
الاقتداء بفعله ينافي الزجر والنهي عن فعل المكروه فقد علم
من دين الصحابة قطعا الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه
وسلم كيف توجهت وفي كل فن كالاقتداء باقواله فقد
نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه وخلعوا نعالهم حين
خلع نعله واحتجاجهم برؤية ابن عمر اياه جالسا لقضاء
حاجته مستقبلا بيت المقدس واحتج غير واحد
منهم في غير شيء مما بابه العبادة او العادة بقوله رأيت

في رواية صح

والبضاع صح

صلى الله عليه وسلم صح